

## قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٤

بريط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٢٣٤٨٧٧ جنيه (فقط وقده ثمانية ملليارات ومائتان وأربعين وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعين ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٣٠٨٣٢٣١... جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وتسانين مليوناً ومائتان وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجر بمبلغ ٦٣٠... جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٤٥٣٢٣١... جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٤٢٩... جنيه (فقط وقده مليار وأربعين وتسعة وعشرون مليون جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ١٦٥٤٤٣١... جنيه (فقط وقده مليار وستمائة وأربعة وخمسون مليوناً ومائتان وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٤/٢٠٠٤ بـ ١٥١٦٦٠٠٠ جنيه (نقط وقىدره خمسة مليارات ومائة واحد وخمسون مليوناً وستمائة وستة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استثمارات استثمارية بـ ٧٥١٧٥٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسالية بـ ٣٩٩٨٩٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٤/٢٠٠٤ بـ ١٥١٤٦٠٠٠ جنيه (نقط وقىدره خمسة مليارات ومائة واحد وخمسون مليوناً وستمائة وستة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسالية متعددة بـ ٣٩٩٨٩٦٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٧٥١٧٥٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٦٤٧٥٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في حضور التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا موافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ  
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

جامعة العلوم الإسلامية